E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/107
19 January 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٨(ب) من جدول الأعمال المؤقت

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان: المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية

تقرير الأمين العام

ملخص

يُقدم هذا التقرير بناءً على طلب لجنة حقوق الإنسان في القرار ٢٠٠٤/٧٥، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن "سبل ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة، لتمكينها من المساهمة بشكل جوهري في أعمال اللجنة عن طريق نقل خبرتها المعرفية وتجربتها العملية في مسائل حقوق الإنسان". ويعطي هذا التقرير لمحة تاريخية عن النقاشات التي دارت في اللجنة بخصوص الدعوات إلى تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية في أعمالها وأعمال هيئاتها الفرعية، كما يصف عمل هذه المؤسسات ضمن نطاق اللجنة وهيئاتها الفرعية، ويقترح مجالات يمكن تعزيز التعاون فيها.

(A) GE.05-10390 280205 280205

١- يُقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٢٠ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/٢٠٠٤، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام تقديم تقرير إليها في دورتها الحادية والستين عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية.

٢- ومفهوم "المؤسسة الوطنية" الواسع النطاق والذي تطور على مر السنين أصبح يشير إلى الهيئات التي تنشئها الحكومات بموجب دستور الدولة و/أو نص تشريعي، وتتمثل مهامها بالتحديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد اتفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من خلال اعتمادها القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بدون تصويت، على مبادئ معينة فيما يتعلق بمركز المؤسسات الوطنية، أصبحت تُعرف باسم مبادئ باريس.

٣- وباتت المؤسسات الوطنية تحظى باعتراف متزايد من المجتمع الدولي بوصفها آليات أساسية لضمان التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها بفعالية على الصعيد الوطني. ويرمي هذا التقرير إلى تسليط الضوء على المجالات التي يمكن من خلالها تعزيز مركز المؤسسات الوطنية في المحافل الدولية، بغية إدراج التحديات والخبرات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان في جدول الأعمال الدولي، وتيسير متابعة فعالة على الصعيد الوطني للتوصيات الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويتمثل أحد أهداف المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المساعدة في تدعيم المؤسسات الوطنية كمؤسسات مستقلة تعمل وفقاً لمبادئ باريس، لضمان تمكن هذه المؤسسات من المشاركة بشكل جوهري وملائم في محافل دولية كاللجنة وهيئاتها الفرعية.

٤- وعند التفكير في كيفية تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية، قد يكون مجدياً استرجاع التطورات التي حدثت في هذا الصدد. فقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء، في دورته الثانية في عام ١٩٤٦، إلى "النظر في جدوى تشكيل أفرقة للمعلومات أو لجان محلية لحقوق الإنسان في كل بلد منها للتعاون معها في تعزيز عمل لجنة حقوق الإنسان" (القرار ٩/٢ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦، الفقرة ٥). ثم أثيرت المسألة مجدداً بعد أربعة عشر عاماً. فقد نوّه المجلس، في القرار ٧٧٢ باء (د-٣٠) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٦٠، بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به هذه الهيئات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، داعياً الحكومات إلى "التشجيع على" تشكيل هيئات من هذا النوع وتعزيز الموجود منها، وإحالة كافة المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام. وفي عام ١٩٧٨، قررت اللجنة تنظيم حلقة دراسية تهدف، في جملة أمور، إلى صياغة مبادئ توجيهية لهيكل المؤسسات الوطنية وأساليب عملها. وبناءً على هذا القرار، عُقدت في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ الحلقة الدراسية المتعلقة بالمؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتمّ التوصل إلى إقرار مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل المؤسسات الوطنية وأساليب عملها، ولم تلبث أن أحاطت بها الجمعية العامة علماً مع التقدير (القرار ٤٦/٣٣) وأقرّتها اللجنة (القرار ٢٤ (د-٣٥)).

٥- وظلت المسألة مدرجة في جدول أعمال اللجنة في دوراتها السنوية. وفي عام ١٩٩٠، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد حلقة عمل، تشارك فيها المؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتهدف، في جملة ما تهدف إليه، إلى استعراض سبل تعاون هذه المؤسسات مع الأمم المتحدة (القرار ٧٣/١٩٩٠). ومن هذا المنطلق، عُقدت في باريس في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ حلقة

العمـــل الأولى بشأن المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/1992/43 وAdd.1 وAdd.2). وقد رحّبت اللجنة في قرارها ١٩٩٢/٥٤ بتوصيات حلقة العمل، وغيّرت اسم التوصيات إلى "المبادئ المـــتعلقة بمركـــز المؤسسات الوطنية" وأحالتها إلى الجمعية العامة التي اعتمدتها باسم "مبادئ باريس" في قرارها ١٣٤/٤٨. وتمثل هذه المبادئ تحسيناً وامتداداً للمبادئ التوجيهية التي وُضعت في عام ١٩٧٨. وتتضمن المبادئ المفصلة أحكاماً تتعلق بتشكيل المؤسسات الوطنية وتعيين أعضائها وبوضع ضمانات لاستقلال هذه المؤسسات عن الحكومة.

٦- ومع تطور مفهوم المؤسسات الوطنية تدريجياً، تطورت بالمثل مشاركتها في أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية. فقد مُنحت لأول مرة حق المشاركة في النقاشات الدولية أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا عام ١٩٩٣. وفي عام ١٩٩٩، تمّ تعزيز المركز الخاص للمؤسسات الوطنية في عمل اللجنة عندما منح رئيس اللجنة هذه المؤسسات امتياز المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة من جزء مخصص لها في القاعة. وأحاطت اللجنة، في القرار ١٩٩٩/٧٢، علماً "بالفرع الوارد في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/95) والمتعلق باشتراك المؤسسات الوطنـــية في اجـــتماعات الأمم المتحدة التي تعالج مسألة حقوق الإنسان وارتأت وجوب استمرار الترتيب الذي وضعته اللجنة والذي يتيح للمؤسسات الوطنية مخاطبة اللجنة من جزء خاص من القاعة، أفرد لهذا الغرض بالذات، ومن وراء لوحة تحمل عبارة "المؤسسات الوطنية" (الفقرة ١٥).

٧- ثم رحبت اللجنة تحديداً بممارسة المؤسسات الوطنية المتمشية مع مبادئ باريس والمتمثلة في المشاركة على الـــنحو الملائـــم بصـــفتها الذاتية في اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية (القرارات ٢٠٠٠/٧٦، و٢٠٠١/٨٠، و٢٠٠٢/٨٣، و٢٠٠٣/٧٦، و٢٠٠٤/٧٥).

٨- وأضـــفت اللجنة في القرار ٢٠٠٤/٧٥ طابعاً رسمياً على الجهود المبذولة لتدعيم مركز المؤسسات الوطنية ضمن آلية الأمم المتحدة. بيد أن مركز المؤسسات الوطنية، وبالتالي طبيعة مشاركتها في أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية، لم يحددا بعـــد تحديـــداً رسمـــياً. وبصرف النظر عن هذا المركز غير المحدد، فإن الجهود الساعية إلى تعزيز دور المؤسسات الوطنية ومشـــاركتها في المحافل الدولية لم تنقطع منذ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلـــك من تعصب، الذي انعقد في عام ٢٠٠١، والذي سُمح فيه لممثلين عن المؤسسات الوطنية بالمشاركة كمراقبين في مداولات المؤتمر ومخاطبة الحضور في النقاش العام، جنباً إلى جنب مع الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى (انظـــر النظام الداخلي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الـــذي اعـــتمدته اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى، الفصل ١٢، المادة ٦٥، "ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" (A/CONF.189/92)).

٩- ومـــن التطورات الملموسة الأخرى دعوة الجمعية العامة المؤسسات الوطنية للمشاركة في صياغة اتفاقية دولية شـــاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (القرار ٢٢٩/٥٧). وهي المرة الأولى التي توجّه فيها دعوة رسمية إلى المؤسسات الوطنية بصفتها الذاتية للمشاركة في صياغة اتفاقية دولية. وربما كان لهذه المؤسسات أيضـــاً دورٌ لا يُســـتبعد اضطلاعها به كآلية تفتيش وطنية، عملاً بالمادة ١٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تنصّ على أن "تولي الدول الأطراف الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" (مبادئ باريس).

١٠- ولم تفتأ الوحدة المعنية بالمؤسسات الوطنية، التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، تضطلع بدور الأمانة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، إذ تزودها بالمعلومات ذات الصلة وتعمل على تيسير عقد اجتماعاتها وتساعد في عملية اعتمادها للمؤسسات. وتجتمع لجنة التنسيق الدولية بشكل عام أثناء الدورات السنوية للجنة وتعقد مؤتمرات دولية مرة كل سنتين.

١١- وتتألف لجنة التنسيق الدولية من ١٦ مؤسسة وطنية، أي ٤ مؤسسات من كل مجموعة إقليمية - أفريقيا، والأمريكتان، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا. وتنتخب المجموعات الإقليمية ممثليها في لجنة التنسيق الدولية المؤسسات التي اعتمدتها هذه اللجنة لفترة عضوية من سنتين، يجوز بعدهما إعادة انتخابها. ولا تزال لجنة الاعتماد الفرعية التابعة للجنة التنسيق الدولية تعمل بشكل مستقل، رغم أن توصياتها يجب أن تحظى بمصادقة لجنة التنسيق الدولية ذاتها. وتنتخب كل مجموعة إقليمية ممثلاً واحداً عنها في اللجنة الفرعية.

١٢- وقد اعتمدت لجنة التنسيق الدولية، حتى الآن، ٥٠ مؤسسة وطنية لتشكل ما يُعرف بمجموعة المؤسسات الوطنية للجنة التنسيق الدولية. وتشمل هذه المجموعة المؤسسات الوطنية التي تعمل وفقاً لمبادئ باريس، استناداً إلى معايير تحددها لجنة التنسيق الدولية، على أن يُسمح لمؤسسة وطنية واحدة فقط من كل دولة بأن تصبح عضواً مصوتاً. وعندما تكون أكثر من مؤسسة واحدة من نفس الدولة مؤهلة للعضوية، تحصل هذه الدولة على حق واحد في الكلام، وحق واحد في التصويت، وإذا ما انتخبت، يكون لها عضو واحد فقط في لجنة التنسيق الدولية. أما اختيار المؤسسة التي تمثل المؤسسات الوطنية في أي بلد كان فهو راجعٌ إلى المؤسسات المعنية.

١٣- ويتعين على أي مؤسسة وطنية راغبة في عضوية مجموعة المؤسسات الوطنية للجنة التنسيق الدولية أن تقدّم طلباً إلى رئيس اللجنة، وأن توفر معلومات محددة وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي للجنة. ويُمنح الاعتماد في الوقت الراهن لمدة غير محدودة. بيد أنه يجوز لرئيس اللجنة أو للجنة الفرعية أن يعيدا النظر في اعتماد مؤسسة ما، إذا رأى الرئيس أو أحد أعضاء اللجنة الفرعية أن ظروف أي عضو في مجموعة المؤسسات الوطنية قد تغيّر بشكل يؤثر على امتثاله لمبادئ باريس.

١٤- وتسعى الوحدة المعنية بالمؤسسات الوطنية لدى المفوضية السامية، بالتشاور مع لجنة التنسيق الدولية، إلى تعزيز عمل اللجنة الفرعية. وتتضمن الأنشطة التي قامت بها حتى الآن تحليلاً دقيقاً للطلبات الواردة - ولم يكن أعضاء اللجنة الفرعية يزوَّدون من قبل إلا بمختلف الوثائق، وكان يتعين عليهم تحليلها بأنفسهم. ولم تزل لجنة التنسيق الدولية عاجزة عن تقييم المؤسسات بواسطة زيارات ميدانية فعلية، بسبب نقص الموارد.

١٥- ويتمثل موقف اللجنة في الوقت الحاضر، كما ورد أعلاه، في تشجيع المؤسسات الوطنية التي تعمل وفقاً لمبادئ باريس على المشاركة في دورات اللجنة ومخاطبة المشاركين في إطار البند ١٨(ب) من جدول الأعمال. بيد أن ثمة حالات تكلمت فيها مؤسسات وطنية لا تعتبرها لجنة التنسيق الدولية ممتثلةً لمبادئ باريس.

١٦- وعليه فإن مسألة اعتماد المؤسسات الوطنية تحدد طبيعة مشاركة هذه المؤسسات في المحافل الدولية. وبما أن لجنة حقوق الإنسان قد كررت مراراً أنها ترحب بمشاركة المؤسسات الوطنية *التي تعمل وفقاً لمبادئ باريس* (أضيف الخط المائل للتأكيد)، فلا بد من إعطاء الأولوية لتعزيز إجراءات الاعتماد التي تتبعها لجنة التنسيق الدولية. وعندما يُحكم على هذه الإجراءات بأنها سليمة ولا غبار عليها، فإن اعتماد المؤسسات الوطنية في المحافل الدولية قد يصبح مرهوناً باعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية. وإذا ما اعتزمت اللجنة اتباع مثل هذا النهج، فقد يكون من المستحسن إخضاع المؤسسات الوطنية التي اعتمدتها لجنة التنسيق الدولية سلفاً إلى عملية إعادة تقييم. والسبب في ذلك أن عملية الاعتماد التي كانت اللجنة الفرعية تتبعها لم تكن دائماً بالفعالية التي هي عليها اليوم، ولأن بعض المؤسسات ربما غيّرت هيكلها أو ولايتها على نحو يشكك في مدى امتثالها لمبادئ باريس. وبما أنه يتعذر على لجنة التنسيق الدولية أن تقوم بمراجعة ٥٠ طلباً في آن واحد، فإن أحد التعديلات الممكنة لنظامها الداخلي قد يتمثل في إضافة بند يتعلق بإعادة التقييم. ويمكن للجنة الفرعية، على سبيل المثال، أن تقوم بإعادة تقييم منتظمة لحالة اعتماد كل مؤسسة وطنية مرةً كل خمس سنوات. أما إذا ارتأت لجنة حقوق الإنسان فرض مهلة زمنية، لتكن مدتها ثلاث سنوات مثلاً، يُعتمد في نهايتها نهجٌ أكثر اكتمالاً إزاء مشاركة المؤسسات الوطنية في أعمالها، فيمكن للجنة التنسيق الدولية أن تبدأ من العام المقبل في تقييم نحو ١٥ مؤسسة، على أن يُتابع تقييم المؤسسات المتبقية في السنوات التالية. ويمكن للجنة أن تطلب من لجنة التنسيق الدولية تحديد أفضل نهج ممكن لإعادة تقييم جميع المؤسسات المعتمدة مع نهاية السنة الثالثة، على أساس وجوب إعادة تقييم المؤسسات الوطنية قبل إعطائها دوراً أقوى في أعمال اللجنة. وقد ترغب لجنة حقوق الإنسان في فحص إمكان تعديل النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمشاركة المؤسسات الوطنية؛ بيد أن اللجنة أيضاً قد لا ترى ضرورة لمثل هذه الخطوة إذا ما وافقت على عملية اعتماد يقبل بها أعضاؤها، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً أن استمرار إشراف المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي تضطلع بدور الأمانة للجنة التنسيق الدولية، يوفر مستوىً إضافياً من المساءلة في إطار عملية الاعتماد.

١٧- وقد قامت لجنة التنسيق الدولية نفسها بمبادرة فيما يتعلق بدور المؤسسات الوطنية في أعمال اللجنة. ونوقشت المسألة مؤخراً أثناء الدورة الخامسة عشرة للجنة التنسيق الدولية التي انعقدت في سول يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قبيل انعقاد المؤتمر الدولي السابع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأعرب رئيس لجنة التنسيق الدولية عن تأييده لتشكيل فريق عمل (يضمّ ممثلين من كل إقليم، ورئيس لجنة التنسيق، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان) للتوسع في دراسة القضية. واستندت المناقشات في سول إلى ورقة قدّمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب إلى الدورة الرابعة عشرة للجنة التنسيق الدولية. واستُعرضت استنتاجات هذه الوثيقة في مذكرة أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بصفتها أمانة للجنة التنسيق الدولية. وتضمنت المذكرة مجموعة من الأسئلة الموجهة إلى المؤسسات الوطنية، تطلب معلومات عن طبيعة مشاركتها في دورات لجنة حقوق الإنسان

وهيـــئاتها الفرعـــية كما قدّمت اللجنة الكندية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنســـان في فرنســـا واللجـــنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، وثيقة معلومات أساسية عن مشاركة المؤسسات الوطنية في أعمال لجنة حقوق الإنسان إلى الدورة الخامسة عشرة للجنة التنسيق الدولية. وأعدّت اللجنة الأســـترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص كذلك ورقة عن الاجتماع السنوي التاسع لمحفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بخصوص "دور المؤسسات الوطنية في أعمال لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة"، وأحالتها إلى الدورة الخامسة عشرة للجنة التنسيق الدولية لتدارسها. وليس للمؤسسات الوطنية بصفتها الذاتية مركز في لجنة وضع المرأة، في الوقت الراهن، مما يقتضي منها المشاركة في جلسات هذه اللجنة من خـــلال وفـــود حكوماتهـــا. وأشـــير في الورقة إلى أن هذا الوضع لا يعكس المركز الفريد للمؤسسات الوطنية كمؤسسات مستقلة.

١٨- وبالـــتالي، ففي حين أن هناك عملياً فئة من المؤسسات الوطنية التي تعتبرها لجنة التنسيق الدولية متمثلة لمـــبادئ بـــاريس، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تتفق، لأغراض مشاركة المؤسسات الوطنية في المحافل الدولـــية، عـــلى إجراء واضح ومفصل لتحديد المؤسسات التي يمكن اعتبارها منتمية إلى هذه الفئة. وفيما يتعلق بمشاركة المؤسسات الوطنية في لجنة حقوق الإنسان، ذكر الأمين العام في تقارير متعاقبة أن اللجنة ذاتها هي الهيئة المناسبة لتحديد النوع والمستوى الأنسب لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعاتها واجتماعات هيئاتها الفرعية. وفي هـــذا الصـــدد، يعتبر مدى ملاءمة عملية الاعتماد التي تتبعها لجنة التنسيق الدولية حالياً لتحديد وضع كل مؤسسة وطنية فيما يتعلق باتباع مبادئ باريس، وبالتالي بدور كل منها ونمط مشاركتها في أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية، مسألة تستلزم أن تنظر فيها اللجنة. وقد ورد المقترح التالي في وثيقة المعلومات الأساسية المتعلقة بمشاركة المؤسسات الوطنية في لجنة حقوق الإنسان، التي قُدّمت إلى الدورة الخامسة عشرة للجنة التنسيق الدولية:

"يمكن للمؤسسات التي لم تعتمدها لجنة التنسيق الدولية بعد أن تشارك في [اللجنة] كما تفعل حالياً، أي بصـــفة مراقب، ولكن لا بد من مناقشة كيفية تصنيف هذه المشاركة. فمن الممكن النظر في استحداث مركـــز "مؤسسة وطنية" من الدرجة الثانية، بحيث يُتاح للمؤسسات الوطنية المعتمدة المشاركة والتكلم بصفتها الذاتية، بينما يمكن لغير المعتمدة منها المشاركة بصفة مراقب على أن ينحصر دورها الكلامي في إطار وفد حكومتها أو ربما كمنظمة غير حكومية معتمدة".

١٩- وفي الوقـــت الذي سعت فيه أمانة اللجنة إلى ضمان اقتصار المشاركة على المؤسسات الوطنية التي تعمل وفقاً لمبادئ باريس، استناداً إلى تقييم لجنة التنسيق الدولية، فإن ضغوطاً مورست للسماح بمشاركة مؤسسات قد تُعتـــبر خارج نطاق هذه الفئة. وانطلاقاً من هذا الواقع، قال رئيس الدورة الستين للجنة قبل أن تدلي المؤسسات الوطنية ببياناتها في إطار البند ١٨(ب) من جدول الأعمال:

"أودّ التشـــديد عـــلى أن المؤسسات الوطنية التي ستتكلم ليست جميعها بالضرورة معتمدة من [اللجنة الفرعـــية] لوثـــائق الـــتفويض التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان

وحمايـــتها، باعتـــبارها ممتثلةً لقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (مبادئ باريس)".

٢٠- وبالـــترادف مـــع مســـألة اعـــتماد المؤسسات الوطنية هناك مسألة تتعلق بطبيعة وطرائق مشاركة هذه المؤسســـات، بما في ذلك حقها في الكلام في إطار بعض البنود الموضوعية لجدول الأعمال أو كلها. وقد ذُكر في مذكرة أعدّتها أمانة اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين أنه " لا يجوز للجان (المؤسسات) الوطنية لحقوق الإنسان أو لجان التنسيق التابعة لهذه اللجان، أن تتكلم إلا في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال (وهو حالياً البند ١٨(ب))" (E/CN.4/2002/16، الفقرة ٢٢).

٢١- وعندما تتكلم مؤسسة وطنية ما في إطار البند ١٨(ب) من جدول الأعمال، فإن لها "أن تدلي ببيان واحد لا تتجاوز مدته ٧ دقائق من المقاعد الخاصة المحجوزة لها. ويجوز أن تُعمم في قاعة الاجتماع أثناء النظر في البند ١٨(ب) مـــن جدول الأعمال نسخٌ من البيانات الشفوية التي يدلي بها ممثلو المؤسسات الوطنية، كما يجوز، عند الطلـــب، تعمـــيم المعلومات أو التقارير الواردة من المؤسسات الوطنية بشأن اجتماعاتها الإقليمية بوصفها وثائق للجـــنة" (المصدر السابق). ومن الأمور الجديرة بالتفكير ما إذا كان ينبغي أن يكون لكل من المؤسسات الوطنية ولجـــنة التنسيق الدولية سلسلة وثائق خاصة بها تضم المواد التي تُصدر أثناء دورات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعـــية. ولعل الأعضاء يتذكرون أن وثائق المؤسسات الوطنية أصدرت للمرة الأولى برموز خاصة بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/NI/...) وفي الدورة الستين للجنة (E/CN.4/2004/NI/...).

٢٢- وتنبع الاعتراضات على السماح للمؤسسات الوطنية بالتكلم في إطار أكثر من بند واحد من بنود جدول الأعمال من التخوف من أن يضيق وقت اللجنة أكثر مما هو عليه أصلاً من ضيق شديد جداً، لا سيما مع إنشاء المـــزيد من المؤسسات الوطنية. بيد أن الحال لن يكون كذلك إذا أعطيت المؤسسات الوطنية نفس حقوق التكلم الممنوحة للمنظمات غير الحكومية مثلاً. فعلى هذا الأساس، لا يكون بمقدور جميع المؤسسات الوطنية التكلم في إطار جميع بنود جدول الأعمال، وفي حين أن المدة الزمنية الفعلية لبياناتهم ستقصر، فمن المحتمل أن تركز البيانات تركـــيزاً أكبر على مسائل محددة تهمّ اللجنة. وإن منح المؤسسات الوطنية حق التكلم في إطار جميع بنود جدول الأعمال من شأنه أن يتيح لهذه المؤسسات المساهمة بشكل أكبر في المناقشات ويمكّنها من المشاركة بصورة أجدى في أعمال اللجنة، مما سيتمخض عن تعزيز التفاعل بين أعضاء اللجنة والمراقبين. وبالمثل، فإذا أعطيت المؤسسات الوطنـــية حق التكلم في إطار بنود أخرى غير البند ١٨(ب)، فيمكن للجنة النظر في ما إذا كانت هناك ضرورة بالفعل إلى البند ١٨(ب) كبند مستقل في جدول الأعمال. فحذف هذا البند سيؤدي إلى توفير الكثير من الوقت حتى لو أتيح للمؤسسات الوطنية أن تتكلم في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال، كما ذُكر سابقاً.

٢٣- وإذا تقـــرر منح المؤسسات الوطنية حق التكلم في إطار أكثر من بند من بنود جدول الأعمال، فسيتعين تخصيص عدد معين من المقاعد لها. بيد أن ذلك لا يستدعي توفير مقاعد لجميع المؤسسات الوطنية المعتمدة لدى اللجنة، وإنما فقط للمؤسسات التي سيُسمح لها بالتكلم في إطار بنود محددة من جدول الأعمال.

٢٤- وقد قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تحديداً منذ دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠٠٤، أن تسمح للمؤسسات الوطنية بالإدلاء ببيانات على قدم المساواة مع المنظمات غير الحكومية؛ إذ أصبح من حقها أن تدلي ببيان واحد لا تتجاوز مدته سبع دقائق عن كل بند من بنود جدول الأعمال. ومن المثير للاهتمام أن عدداً قليلاً من المؤسسات الوطنية اغتنمت هذه الفرصة للتكلم في دورة اللجنة الفرعية. وقد اتضح من استبيان أرسلته المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى المؤسسات الوطنية بشأن مشاركتها في اللجنة وهيئاتها الفرعية، أن السبب الأساسي في قلة المشاركة يعود إلى نقص الموارد المالية. ومن المستحسن أن تتبع اللجنة الفرعية نفس عملية الاعتماد التي تستخدمها اللجنة.

٢٥- وقد ناقش الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية، في دورته التاسعة في عام ٢٠٠٣، دور المؤسسات الوطنية في حماية الأقليات، بغية استكشاف مجالات التعاون الممكنة بين هذه المؤسسات والفريق العامل. وزوّدت المفوضية السامية الفريق العامل بمعلومات عن المبادئ التوجيهية والممارسات ذات الصلة التي تتبعها المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بقضايا الأقليات، وبنشرة عن عمل المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وأوصى الفريق العامل الحكومات بالنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتألف من أشخاص مستقلين وأكفاء، وتمكين هذه المؤسسات من إجراء التحقيقات وتوفير سبل الانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات حقوق الأقليات التي ترتكبها جميع مؤسسات الدولة، بما فيها قوات الشرطة وقوات الشرطة المسلحة والقوات شبه العسكرية، وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى غير التابعة للدولة. وقرر الفريق العامل أن يناقش في دورته المقبلة دور المؤسسات الوطنية في حماية حقوق الأقليات، ودعا المفوضية إلى تزويده بالمعلومات ذات الصلة (انظر E/CN.4/Sub.2/2003/19). وقد ترغب اللجنة في الإحاطة علماً بهذه المبادرة التي قام بها الفريق العامل المعني بالأقليات وتشجيع الأفرقة العاملة الأخرى على أن تحذو حذوه. وقد كرّر الفريق العامل توصيته إلى الحكومات فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية في دورته العاشرة في عام ٢٠٠٤ (انظر E/CN.4/Sub.2/2004/29).

٢٦- ويتمّ تزويد المكلفين بولايات في اللجنة بانتظام بمعلومات تتعلق بعمل المؤسسات الوطنية في سياق التحضير لمهامهم القطرية. كما أنهم يجتمعون بشكل منتظم أيضاً مع المؤسسات الوطنية ويشجعون على إنشائها وفقاً لمبادئ باريس. ويستعين المكلفون بولايات بشكل متزايد بالمؤسسات الوطنية لمساعدتهم في ضمان متابعة تنفيذ توصياتهم على الصعيد الوطني. وهو مجالٌ هام من مجالات عمل المؤسسات الوطنية، يتطلب المزيد من التشجيع.

الاستنتاجات

٢٧- أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً مرات عديدة بأهمية عمل المؤسسات الوطنية في أعمالها وفي التعاون مع هيئاتها الفرعية. وترمي المعلومات التي يتضمنها هذا التقرير إلى تجميع دواعي القلق الأساسية فيما يتعلق بتعزيز دور المؤسسات الوطنية في أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية. ويتمثل الطرح الرئيسي للتقرير في ضرورة أن يتعلق تعزيز هذا الدور بضمان توفر إجراء مناسب لاعتماد المؤسسات الوطنية التي تعمل وفقاً لمبادئ باريس لدى اللجنة. وإذا توصلت اللجنة إلى أن عملية الاعتماد التي تتبعها لجنة التنسيق الدولية ينبغي أن

تُستخدم كعامل محدد لمشاركة المؤسسات الوطنية في أعمال اللجنة، فإنها قد ترغب في طلب تقرير عما تتخذه لجنة التنسيق الدولية من إجراءات لضمان تدعيم عملية الاعتماد التي تتبعها بآلية استعراض دوري مناسبة.

٢٨- وإذا توصلت اللجنة إلى أنه يحق للمؤسسات الوطنية أن تخاطب اللجنة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال غير البند ١٨(ب) المعنون "فعالية عمل آليات حقوق الإنسان: المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية"، فقد لا تبقى هناك ضرورة لمبادرات مثل الحوار الخاص مع المؤسسات الوطنية. وتتعلق تحديات إقامة مثل هذا الحوار باحتمال الافتقار إلى التركيز الواضح، وربما تعين إيجاد الوقت اللازم لإقامته. ومن جهة أخرى، فإن السماح للمؤسسات الوطنية بالتكلم في قضايا موضوعية في إطار مختلف بنود جدول الأعمال، سيؤدي دون شك إلى إثراء اللجنة بالمعلومات المقدمة، وسيساعد في اتخاذ قرارات مستنيرة. ويسلط هذا التقرير الضوء أيضاً على وجود مجال للتعاون المستمر مع المؤسسات الوطنية من خلال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والأفرقة العاملة والإجراءات الخاصة المختلفة لدى اللجنة. وإن قيام تعاون من هذا النوع مع مؤسسات تعمل وفقاً لمبادئ باريس لا يمكن إلا أن يعزز الأعمال الفنية للجنة.

٢٩- وقد تودّ اللجنة، في ضوء هذا التقرير، تنظيم عملية تشاور مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، بغية التوسع في تدارس السبل الكفيلة بتعزيز عمل المؤسسات الوطنية في دورات اللجنة ضمن فترة زمنية متفق عليها، وفي الآن ذاته تعزيز أهمية اشتراك المؤسسات الوطنية في مجمل أعمال الآليات الأخرى للجنة.

- - - - -